حماية المستهلك من الغش الدوائي

Consumer protection from pharmaceutical fraud

م. د زينب جمعة محسن

الجامعة المستنصرية \ كلية القانون

الملخص

ان حماية المستهلك اصبحت في مقدمة الواجبات الضرورية التي يجب ان تقدم للطرف الضعيف في العلاقة وقد ازدادت في العصر الحالي الحاجة إلى توفير هذه الحماية تبعا للتطور الهائل الذي شمل مختلف ميادين الحياة ومنها الصحة. والدواء بصفته حجر الاساس في تحقيق نجاح الخدمات الصحية التي تقدمها الدولة الا انه رغم ذلك لم يسلم الدواء من الغش شانه كشأن السلع الاخرى مما يجعله كارثة عالمية، تاتي اهمية البحث من العلاقة الوثيقة بين الغش الدوائي وحياة الافراد لما يسببه من خطورة على النفس فالدواء حاجة من حاجات الانسان الضرورية لا يمكن الاستغناء عنها، تكمن مشكلة البحث بقصور التشريعات بصورة عامة والتشريعات الخاصة بمهنة الصيدلة عن ايجاد السبل الكفيلة بتوفير الحماية المطلوبة للمستهلك من الغش في الادوية.

Abstract

Consumer protection has become a top priority for the state, given that it is the weaker party in the relationship. The need to provide this protection has increased in the current era, driven by the tremendous developments in various areas of life, including public health. Medicine, as a cornerstone of the success of the health services provided by the state, has not been spared from fraud, just like other commodities, making it a global disaster. The importance of this research stems from the close relationship between of pharmaceutical fraud and the lives of individuals, given the danger it poses to the soul. Medicine is an essential human need that cannot be dispensed with. The research problem stems from the shortcomings of legislation in general, and legislation specific to the pharmacy profession, in providing the necessary means to protect consumers from fraud affecting medicines

المقدمة

ان حماية المستهلك اصبحت في مقدمة الواجبات الضرورية التي يجب ان تقدم إلى الطرف الضعيف في اللأمساواة الاقتصادية، والاختلاف في درجة المعرفة بين البائع والمشتري، وقد ازدادت في العصر الحالي الحاجة إلى توفير هذه الحماية تبعا للتطور الهائل الذي شمل مختلف ميادين الحياة ومنها الصحة العامة. والدواء بصفته حجر الاساس في تحقيق نجاح الخدمات الصحية التي تقدمها الدولة لم يسلم الدواء من الغش شانه كشأن السلع الاخرى مما يجعله كارثة عالمية .

والغش بصفة عامة افة اجتماعية قديمة تزامن وجوده مع نشؤ الجماعات البشرية وتعدد صوره واساليبه وهو يمثل اعتداء على حقوق الانسان، وباتت كافة التشريعات والمواثيق تدعو إلى الحد منه او منعه او التقليل من مخاطرة.

اهمية البحث:- تاتي اهمية البحث من العلاقة الوثيقة بين مشكلة الغش الدوائي وحياة الافراد و لما يسببه من تهديد مباشر لصحة الافراد والاقتصاد الوطني فان البحث فيه ضروري للكشف عن حقيقته وبيان مخاطره الصحية والاقتصادية ووضع تدابير وقائية وعقابية للحد من انتشاره ونتائجه السلبية مما يشكل وعي لدى الافراد لتعزيز الاستخدام الآمن للأدوية والإبلاغ عن الاعراض الجانبية.

مشكلة البحث :- قصور التشريعات بصورة عامة والتشريعات الخاصة بمهنة الصيدلة عن ايجاد السبل الكفيلة بتوفير الحماية المطلوبة للمستهلك من الغش الذي يطول الادوية .

منهجية البحث :- سوف نتبع في بحثنا المنهج الوصفي التحليلي .

خطة البحث :- على ثلاث مباحث الاول ماهية الغش الدوائي ، والثاني في احكام المسؤولية المدنية عن الغش الدوائي، والثالث في الاثار القانونية للمسؤولية عن الغش الدوائي .

المبحث الاول: ماهية الغش الدوائيWhat is pharmaceutical fraud

يعد الدواء من اهم المنتجات التي لا غنى للافراد عنها في أي زمان ومكان و عملت التشريعات على وضع الضوابط الكفيلة بصنع الدواء وتحضيره من اجل الحفاظ على الصحة العامة الا انه رغم ذلك لم يسلم من الغش و عليه سوف نتعرف على الدواء ، والغش الدوائي وبحسب التفصيل الاتي :

المطلب الاول: **تعريف الغش الدوائيDefinition of pharmaceutical fraud**

لأجل تجنب الخلط بين مفهوم الغش الدوائي وغيره من المفاهيم سوف نعمد إلى تعريف الدواء ، ثم تعريف الغش وبحسب الاتي :_

الفرع الاول: تعريف الدواء Definition of pharmaceutical

علم الادوية :_ "وهو العلم الذي يختص بدراسة المركبات الكيمائية ذات التأثير العلاجي والمعروفة بمصطلح المستحضرات الصيدلانية ويهتم بدراسة تفاعلات المركبات الدوائية مع الاجسام الحية لإنتاج التأثير العلاجي عن طريق الاتحاد بالمستقبلات البروتينية او تثبيط انزيمات داخل الجسم ويتم من خلال التركيز على تركيب المركب الدوائي وخواصه واثاره ومدى سميته وتأثيراته المطلوبة واثاره الجانبية والامراض التي يمكن ان يعالجها" .[١]

اما الدواء فيعرف علميا بانه " أي مادة مفردة او مركبة كيميائية او فيزيائية من اصل حيواني او نباتي او معدني تدخل الجسم لتحدث تأثيرا معينا سواء كان وقائي او تشخيصي و تؤدي إلى تخفيف الالم او ذات تأثير علاجي "[٢]

اما التعريف القانوني للدواء فيختلف باختلاف كل تشريع و تبعا للتطور العلمي والتقني والمجتمعي اذ عرف قانون مزاولة مهنة الصيدلية المصري المستحضرات الصيدلية الخاصة " تعتبر في تطبيق احكام هذا القانون مستحضرات صيدلية خاصة المتحصلات والتراكيب التي تحتوي او توصف بانها تحتوي على مادة او اكثر ذات خواص طبية في شفاء الانسان من الامراض او للوقاية منها او يستعمل لاي غرض اخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة متى اعدت للبيع وكانت غير واردة في احدى طبعات دساتير الادوية"[٣]

ام المشرع العراقي فلم ينص على تعريف محدد للدواء ولكنة عرف المستحضرات الخاصة في قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي في المادة (الاولى) منه على انها " المستحضرات و التراكيب التي تحتوي او توصف بانها تحتوي على مادة او اكثر ذات خواص طبيعية لشفاء الانسان او الحيوان من الامراض او للوقاية منها او تستعمل لاي غرض طبي اخر ولو لم يلعن ذلك صراحة والتي سبق تحضيرها لبيعها او عرضها للبيع او لإعطائها للجمهور للاستعمال الخارجي او الداخلي او بطريق الحقن بشرط ان لا تكون واردة في ادى دساتير الادوية وملحقاتها الرسمية وتعتبر من هذه المستحضرات السوائل والمجهزات المعدة للتطهير التي لم تذكر في دساتير الادوية ، ومبيدات الحشرات المنزلية وكذلك المنتجات الغذائية ومستحضرات التجميل التي لا تستعمل الا في الاغراض الطبية ...."[٤]

الفرع الثاني: الغش fraud

تعني كلمة الغش "تدليس احتيال او تحايل بقلب الحقائق او كتمانها قصدا لخداع الغير" [٥].

اما في الاصطلاح فيعرف الغش بانه "اظهار ألمبيع على خلاف ما هو عليه في الحقيقة سواء كان ذلك بالقيام بعمل او بقول او بكتمان"[١] .
اما على الصعيد القانوني فقد جعل المشرع العراقي من الغش في قانون حماية المستهلك العراقي من المحظورات التي نصت عليها المادة ١٩\اولا " يحضر على المجهز و المعلن ممارسة الغش والتضليل واخفاء حقيقة المواد المعتمدة في السلع والمتوجات كافة"
وعدم تعريف الغش في القانون العراقي يفسح المجال امام القضاء للأخذ بالتفسير الواسع للغش وهو التغير في البضاعة اما بإضافة مادة غربية او من نفس النوع ولكن من صنف اقل جودة او انتزاع عنصر او اكثر من العناصر الطبيعة للمادة ولا يشترط ان يكون من شان الاضافة او الانتزاع جعل المادة تفقد طبيعتها او تضعف من صفاتها ، وهذا الاتجاه جعله يتسع لكل ما قد يستجد من وسائل الغش الامر الذي يوفر حماية اكبر للمستهلك[٢] .
اما الغش الدوائي فقد عرفته منظمة الصحة العالمية اذ اقرت تعريفا للدواء المزيف بالقول "هو الدواء الذي يلجا عمدا في توسيمه إلى الغش والتزييف من حيث تحديد مواصفاته او مصدره ويمكن ان ينطبق تعريف التزييف على المنتجات ذات العلامات التجارية المسجلة ...."[٣]
ونحن نؤيد هذا التعريف لان المنتجات المزيفة قد تشمل منتجات تتضمن المكونات الصحية وغير الصحيحة او من غير مكونات فعالة او منتجات تحتوي على نسب غير كافية من المكونات الفعالة او ذات تغليف مزيف ، ومن الجيد ان تعريف المنظمة ضم كافة صور الغش او اغلبها المعروفة في مجال غش الادوية.

المطلب الثاني: صور الغش الدوائيPictures of pharmaceutical fraud

الغش اما يكون قوليا او فعليا ، والغش القولي هو كل وسيلة قولية يتخذها احد العاقدين او غيرهما لا يهام المتعاقد الاخر و خداعة ، والخداع هو الباس امر من الامور مظهرا يخالف حقيقة ما هو عليه يوجه إلى ذات المتعاقد او إلى ذات الشيء كالغش في الوزن او القياس . اما الغش الفعلي فهو الذي يقع على جوهر السلعة او التكوين الطبيعي لمادته بغرض النيل من خواصها الاساسية والاستفادة بفاق الثمن او لمجدر الاضرار بالمستهلكين[٤] .
والغش يمكن ان يرد على ثلاثة صور رئيسية :-
اولا:- الغش بالاضافة او الخلط :- وهذا النوع من الغش لا يحتاج إلى جهد كبير بل يعتبر من اسهل الانواع واكثرها انتشارا اذ من المعلوم ان كل سلعة لها مواصفات قياسية لابد من توافرها حتى تفي بالغرض المقصود منها و بالأخص الادوية التي تصنع بتراكيز ونسب معينة لابد من التقييد بها . فلو قام المنتج

بإضافة مادة غير ما هو محدد في التشريعات والدساتير الدوائية سواء كانت هذه المادة المضافة من نفس نوع المحدد للسلعة او الدواء لكنها اقل جودة مثلا او اقل فعالية ليستفيد من فارق الثمن بين الرديئة والجيدة او كانت اعلى منها بقصد اخفاء رداءة نوع الدواء او حتى كانت من نوع اخر فانه يعتبر غاشا ويتعرض للمسائلة القانونية[١] ، ويتحقق الغش الدوائي عن طريق الاضافة او الخلط عندما يقوم المنتج بخلط عقار بمادة اخرى مغايرة لطبيعته او من نفس الطبيعة ولكنها اقل جودة بقصد الايهام بان ما تم خلطه على اكمل وجه من حيث النقاء او بقصد اخفاء رداءة العقار او اظهاره في صوره اجود مما هو عليه في الحقيقة[٢] .

ثانيا :- الغش بالانتزاع او الانقاص او السلب :- ومثال هذه الصورة نزع الدسم من الحليب الذي يقلل من خواصه الطبيعية فكل تغير في الشيء من شانه ان يفقده طبيعته او يضعف من صفاته وذلك بإخراج العناصر المكونة له يعتبر غشا مع الاحتفاظ بالتسمية نفسها للسلعة وفي مجال الدواء يقع عن طريق الانتزاع القيمة التي من شانها اضفاء الفعالية على العقار أي الدواء عندما يقوم المنتج او الصيدلاني بتغير او تعديل في وزن العقار او مكوناته بغية الافادة مما تم سلبه من عناصره ويستوي في ذلك ان تكون الوسيلة يدوية او كيمياوية او ميكانيكية وسواء كان الانقاص في الجوهر او التركيب او ما يشكله من عناصر نافعة[٣] .

ثالثا :- الغش في الصناعة :- ويقصد به استبدال عنصر اجنبي بعناصر تحتويها السلعة او المادة أي تغير عنصر او اكثر من العناصر المكونة للسلعة بعناصر اقل قيمة او اقل جودة منهتا ، بهدف الاستفادة من فارق الثمن او تكون السلعة المنتجة غير مطابقة للمواصفات والمقاييس مما يجريه المنتج او الصيدلي على المادة الاصلية من اجل اعطائها مظهر المادة الحقيقة او مادة احرى مشابهة ويعد هذا من اخطر انواع الغش اذ من المفترض ان الدواء يحتوي على عناصر فعالة تساعد على الشفاء وتخفيف الالام وهذا النوع من الغش يفقد الدواء فاعليته وبالتالي لا يؤدي إلى وظيفته المرجوة فيزيد من حالة المريض سوء وقد يصل به إلى الوفاة والغش بهذه الصورة قد يكون كليا او جزئيا فعندما يتضمن اخلال مادة غريبة محل مادة اساسية فذلك هو الغش الجزئي وهو كلي اذا كان خاليا من جميع العناصر التي يتكون منها العقار ، وتطبيقا لذلك يسال الصيدلي عن قيامة بتحضير اقراص الاسبرين من مادة اخرى خلافا للمادة الحقيقة التي تصنع منها هذه الاقراص او اقل منها بكثير من حيث الاثر وتسكين الالام ليتمكن بهذه الطريقة من بيع كمية كبيرة من الاسبرين الذي قام بتحضيره من غير المادة الاصلية[٤] .

المطلب الثالث: تمييز غش الادوية عن عما يشتبه به من الاوضاع
Distinguishing drug fraud from suspicious situations

اولا :- تمييز الغش الدوائي عن الدواء المعيب

لم تعرف اغلب التشريعات المعاصرة العيب الموجب للضمان على اعتبار ان التعاريف من مهمة الفقة والقضاء فالمشرع المصري لم يعرفه ولكنه في المادة ٤٤٧ من القانون المدني ذكر العيب الموجب للضمان بالنص على انه " ما ينقص من قيمة المنتج او من نفعة بحسب الغاية المقصودة والاستفادة منه مما هو بين في العقد او مما هو ظاهر من طبيعة الشي او الغرض الذي اعد له " ، وخلاف ذلك فان المشرع العراقي عرف العيب في المادة ٢\٥٥٨ من القانون المدني بانه " ما ينقص من ثمن ألمبيع عند التجار او ارباب الخبرة او ما يفوت به غرض صحيح اذا كان الغالب في امثال ألمبيع عدمه ويكون قديما اذا كان موجودا في ألمبيع وقت العقد او حدث بعده في يد البائع قبل التسليم "

ويمكن ان نحدد شروط العيب الموجب للضمان وفقا لما تقدم بانه يجب ان يكون العيب خفيا ومؤثرا وقديما ، ونلاحظ ان هناك نقاط اشتراك بين الدواء المعيب والدواء المغشوش اذ يفقد الدواء في الحالتين خاصيته العلاجية أي الغرض الذي اعد من اجله . الا ان هناك اختلاف بينهما من حيث الالتزام والاثار .

الالتزام بالضمان في حالة العيب الخفي يكون دائما تعاقديا بينما في حالة الدواء المغشوش قد يكون تعاقديا او تقصيريا كما انه قد يكون قبل العقد او بعده او حتى قبل التسليم في دعوى العيب الخفي ، في حين ان الغش يحصل بفعل ايجابي من قبل البائع قبل التعاقد كما ان غش الدواء يوجب مسؤولية جزائية ومدنية ، ولا يوجب الغش سوى المسؤولية المدنية ، اما من حيث التقادم فقد نصت المادة (٥٧٠) من القانون المدني العراقي بانه " لا تسمع دعوى ضمان العيب اذا نقضت ستة اشهر من وقت تسليم ألمبيع " في حين دعوى المطالبة بالتعويض عن الغش تخصه التقادم العادي وهو خمس سنوات .

ثانيا :- تمييز الغش الادوية عن تقليد الادوية :

عرف قانون العقوبات العراقي التقليد في المادة (٢٧٤) منه على انه " صنع شيء كاذب يشبه شيء صحيحا"

وعرف كذلك على انه "محاكاة منتج ما سلعة او خدمة ، يصنع منتج اخر شديد الشبه به بحيث يبدو كأصل عند تسويقه ويوقع الغلط والتضليل لدى المستهلكين العاديين"[١]

ومن حيث مشروعيته يقسم إلى تقليد مشروع وغير مشروع والتقليد غير المشروع هو ما ورد في التعريف انفا أي محاكاة منتج ما بصنع منتج اخر شديد الشبه به اذ

يكون الشبه بعوامل مختلفة سواء في التصميم ، في الغلاف الخارجي او العلامة التجارية ، الامر الذي يؤدي إلى الخلط لدى الجمهور .
ففي حكم صادر من محكمة التمييز في العراق جاء فيه تقرر المحكمة الغاء تسجيل العلامة المقلدة اذا كانت العلامة الاصلية مسجلة في بلد المنشأ اصوليا وقامت جهة ما بتنفيذها اذا توصل الخبراء لوجود تشابه بين العلامة الاصلية والمقلدة يؤدي إلى غش الجمهور المستهلكين وايهامهم وجرهم إلى الخلط بين العلامتين و يؤدي إلى الحاق الضرر بهم [١]
اما التقليد المشروع فهو الذي يكون باستخدام العلامة التجارية او الاسم التجاري او غيرهما في صناعة اخرى تختلف كليا عن الصناعية الاصلية ومشروعية هذا النوع من التقليد تاتي من عدم امكانية الخلط بيمن المنتجات وخداع المتعاملين به[٢].
و يختلف الدواء المقلد عن المغشوش في ان التقليد يرد على الدواء ذاته فيكون مغشوشا اما التقيد يرد على العلامة التجارية من خلال المحاكاة بين الاصل والتقليد ولا يشترط ان تصل هذه المحاكاة إلى حد الاتقان ويكفي ان تكون مقبولة في التعامل .

المبحث الثاني: **المسؤولية المدنية عن الغش الدوائي**

Civil liability for pharmaceutical fraud

من اجل حماية المستهلك بالمعنى الواسع عمد الفقة والقضاء في مجال المسؤولية إلى افتراض علم المحترف بعيوب المنتجات بهدف تامين مصلحة المستهلك ، و تأكيد حقه في التعويض عن الاضرار التي تلحق به من هذه المنتجات في ذات الوقت ، وعليه سوف نعمد إلى بيان الاساس القانوني لهذه المسؤولية ومن هو المسؤول ؟ ثم بيان اركانها ؟

المطلب الاول: **الاساس القانوني للمسؤولية عن الغش الدوائي**

the legal basis for liability for pharmaceutical fraud

يعنى بالأساس القانوني القواعد العقدية القانونية التي تحكم مسؤولية منتج الدواء بالتعويض عن الاضرار التي يحدثها الدواء المغشوش ، والتي تستخلص من تكييف القواعد العامة للمسؤولية العقدية او التقصيرية ، لذا سنبحث الاساس القانوني للمسؤولية من حيث الاساس العقدي في الفرع الاول ، والاساس التقصيري في الفرع الثاني .

الفرع الاول: **الاساس العقدي The doctrinal basis**

تبنى المسؤولية العقدية على اساس عقد صحيح بين المسؤول والمضرور واساسها الخطا العقدي أي الاخلال بالتزامات التي يفرضها العقد وذلك بصدور غش ينصب على دواء معيب .

ولم يعالج المشرع العراقي مسؤولية المنتج بقواعد خاصة لا في عقد البيع ولا غيره من العقود فكان لابد من البحث في القواعد العامة للمسؤولية عن اساس تستند اليه في اطار العلاقة التعاقدية بين المنتج والمستهلك عن فعل الغش ، وتعتبر قاعدة الغش ومبدا حسن النية من اولى القواعد القانونية التي تستند عليها كأساس لمسؤولية المنتج في النظم القانونية الانكلو امريكية ، اما في القانون المدني العراقي فقد جاءت المادة ١٦٩ ٣١ لتقرر قاعدة الغش "... ٣- فإذا كان المدين لم يرتكب غشا او خطا جسيما فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعا عادة وقت التعاقد من خسارة تحل او كسب يفوت "

ونلاحظ انه في قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري وبموجب المادة ٢١٤٤ قد جعل البيع مقصورا على الصيدليات العامة والخاصة في مخازن الادوية والمعاهد العلمية وسار على هذا الاتجاه المشرع العراقي الذي بينته المادة ٣٢ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة اذ منعت مذاخر الادوية مطلقا من صرف الادوية والمواد لغير المجازين من الجهات والاشخاص بموجب القانون مما يعني لا توجد علاقة عقدية مباشرة بين المستهلك والمنتج في مجال الدواء .

ان النص الذي حضر وجود علاقة عقدية بين المنتج والمستهلك لم يمنع الفقه من اعطى الحق للمشتري بالرجوع بدعوى مباشرة ذات طبيعة عقدية على المنتج او أيا من الوسطاء باعتبار هذه الدعوى احد ملحقات البيع[١]

وعلى الرغم من عدم وجود علاقة مباشرة مع صانع الدواء او مؤسسات الادوية الا انه تحقق اعتباره مشتري من الباطن له الحق في رفع الدعوى .[٢]

ونظرا للصعوبات التي يواجها الشخص المتضرر في الحصول على التعويض في حال اعتمد على قواعد المسؤولية المدنية المعروفة التي تتطلب اثبات الخطا ، كان لابد من البحث عن وسائل مناسبة لتمكنه من الحصول على حقه الخاص في مجال الدواء لما له من طبيعة خاصة وخطورة يصعب معها على المضرور اثبات خطا المسؤول مما يستلزم بالضرورة توفير ضمان وحماية اكبر للمتضررين .

وبالرجوع إلى نص المادة ١٤٨ من القانون المدني المصري والمادة ٢١٥٠ من القانون المدني العراقي التي تنص على انه " ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقدين بما ورد فيه ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة "

وهذا النص يسمح للقاضي بان يكمل العقد بإضافة التزامات لم يذكرها المتعاقدين ولكنها تعتبر من مستلزمات العقد كالالتزام بضمان السلامة .

ويقصد بالتزام ضمان السلامة هو الا يصاب المريض بضرر او أي اذى خارج المرض الذي يعالج منه من جراء احد الادوية المغشوشة ، والواقع ان ذلك يستند

إلى اعتبارات العدالة وبناء على ذلك فان التزام المنتج بالسلامة هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببدل عناية ولا يستطيع ان يتخلص من المسؤولية الا اذا ثبت وجود السبب الاجنبي[١].

ونحن نؤيد الراي القائل بان الاساس الذي يجب ان تبنى عليه المسؤولية المدنية لمنتج الدواء المغشوش هو الاخلال بالالتزام بضمان السلامة باعتبار انه التزام عام وبذلك لا يقف عند حدود المسؤولية العقدية بل يتعداه إلى المسؤولية التقصيرية ، ووصفه بانه التزام بتحقيق نتيجة يعفي المضرور من اثبات الخطا وينقل عبء الاثبات إلى المنتج ، اذا ان منتج الدواء ملزم بأعداد محضر طبي يتفق مع الاصول ودساتير الادوية ومطابق لما هو مدون في الوصفة الطبية التي يحررها الطبيب المعالج دون أي تغيير او تلاعب بأية وسيلة كانت من شانه ان يسبب ضررا للمريض متعاقد كان ام غير متعاقد .

الفرع الثاني: الاساس التقصيري The basis of negligence

تقوم فكرة المسؤولية التقصيرية على الخطا واجب الاثبات وهو الاخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن ادارك وهو التزام باحترام حقوق الكافة وعدم الاضرار بهم وهو التزام ببذل عناية والعناية المطلوبة هي اتخاذ الحيطة والتحلي باليقظة والتبصر في السلوك لتحاشي الاضرار بالغير و الخطا بهذا المفهوم يقوم على عنصرين هما العنصر الموضوعي والعنصر المعنوي وهو الادراك[٢]

ويقع على عاتق الدائن اثبات الخطا في جانب المدين ، فاذا استند المضرور على الدواء المغشوش في الرجوع على منتجة أي المسؤولية التقصيرية عن الاعمال الشخصية فانه يقع عليه واجب اقامة الدليل على خطا منتج الادوية بانحرافه عن السلوك المألوف واخلاله بالواجب العام الذي فرضه القانون مما تسبب في حدوث الضرر و تشير المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي عن القاعدة العامة في المسؤولية بالقول بان " كل تعد يصيب الغير باي ضرر غير ما ذكر يستوجب التعويض " ، كما نصت المادة ٢٠٢ من القانون المدني العراقي " كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر وهنا يلزم المضرور بأثبات الخطا والضرر والعلاقة السببية بينهما "

والواقع ان خطا منتج الدواء يبرز بشكل خاص في اصول التركيب الكيمائي للدواء والتلاعب او التغيير في عناصره بايه وسيلة من وسائل الغش كانتزاع عنصر من العناصر الفعالة او اضافة عنصر اقل جودة او الغش اثناء الصناعة بإنتاج دواء لا يتطابق والمعايير في دساتير الادوية على الدواء من صنع وانتاج شركة دوائية معروفة بجودة انتاجها بالأدوية او التلاعب في تاريخ الانتهاء فهنا الخطا مفترض

لكنه واجب الاثبات من قبل المضرور لكي يكون بمقدورة الحصول على التعويض.
وفي الواقع نامل من المشرع العراقي ان يضع قانونا خاصا ينظم احكام مسؤولية المنتج عن اضرار منتجاته المعيبة وجعل المسؤولية على اساس التعدي الذي يسهل على المضرور عبء الاثبات واقامة قرينة على الخطا المفترض بمجرد وقوع الحادث الذي لا يمكنه من خلاله التخلص من المسؤولية الا بأثبات السبب الاجنبي . فعندما يتعلق الامر بأثبات ضرر ناجم عن منتجات طبية وخاصة المغشوشة فانه يكون الامر في غاية الصعوبة وذلك لتعقدها وخطورتها وخفاء تصنيعها كما ان خطورتها لا تتوقف عند المريض فقط بل قد تتعداه إلى ذريته ، وقد لا تقتصر على الاذى الجسدي بل قد تصل إلى الوفاة احيانا .
وعليه بعد كل ما تقدم نجد ان الالتزام بضمان السلامة هو الاساس الملائم الذي تؤسس عليه مسؤولية المنتج عن غش الادوية في الوقت الحاضر كونه الاساس الذي صيغت منه المسؤولية الموضوعية للمنتج عن المضار الناشئة عن منتجاته المعيبة ، لذا ندعو المشرع العراقي إلى تنظيم احكام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في نظام خاص وموحد يكفل الحماية للمستهلكين ويجنبهم عبء اثبات خطا المنتج ويسير عليهم تعويض الاضرار التي اصابتهم بفعل المنتجات الادوية المعيبة .

المطلب الثاني: المسؤول عن الغش he person responsible for cheating

جاءت القوانين التي تهدف إلى حماية المستهلك خالية من التنظيم الصريح للمسؤولية المنتج والموزع كما ان القانون المدني العراقي لم يعالج مسؤولية المنتج بنصوص خاصة لذلك كان لابد من الرجوع إلى القوانين الخاصة لتحديد المقصود بالمنتج ، و بحسب اتجاه المشرع العراقي في قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية[1] اعتمد اسلوب تحديد الوسائل الصناعية التي يعتمدها الشخص في الانتاج وفقا لما ورد في المادة ١١\ثانيا التي ذكرت بان " على جميع المشاريع تثبيت اسمائها على منتجاتها وتثبت محتوى ومكونات المنتجات التي يصنعوها ورقم المواصفة المتبعة في الانتاج على العلبة او الغلاف او في بطاقة المعلومات المرفقة بالمنتوج باللغة العربية وفي حالة وجود مواصفات عراقية تنص على تحديد تاريخ نفاذ تداول تلك المنتجات او استخدامها فعليهم سحبها او تسلمها من الباعة عند تجاوز التاريخ المحدد لنفاذها على نفقة المنتج وتسري احكام هذه الفقرة على المؤسسات والجهات المستوردة للسلع" ويتضح من هذا النص ان المنتج قد يكون شخصا طبيعيا او معنويا .

وقد اجاز المشرع العراقي فقي قانون مزاولة مهنة الصيدلة للصيدلي وحده القيام ببيع وتحضير الادوية او تعبئتها او قيدها في سجلات الوصفات الطبية واجاز لمعاوني الصيدلي ومساعدي الصيادلة وموظفين الصحيين وطلاب كلية الصيدلة الذي تحت التدريب القيام بتحضير الادوية او تعبئتها او كتابة بطاقات الادوية ولصقها على اغلفتها تحت اشراف المدير . وبذلك يكون المشرع العراقي قصر تحضير الادوية على الصيادلة ومساعديهم وحسنا فعل مع ضرورة تحديد المقصود بالموظفين الصحيين والتي جاءت عامة اذ ليس جميع الموظفين هم من الصيادلة او العاملين في مجال الادوية[١] .

وقد نص قانون حماية المستهلك العراقي في المادة الاولى منه على تعريف المجهز بانه " كل شخص طبيعي او معنوي منتج او مستورد او مصدر او موزع او بائع سلعة او مقدم خدمة سواء كان اصيلا او وسيطا او وكيلا " ، ما يلاحظ على هذا النص ان المشرع قد وسع من نطاق المسؤولية في تعريف المجهز عن طريق تحديد المسؤولين عن الاضرار التي يتعرض لها المستهلك بهدف توفير اكبر قدر من الحماية ويتجسد ذلك في مجال غش الادوية اذ غالبا ما يمر الدواء بسلسلة معينة من الوسطاء والوكلاء إلى ان يصل إلى المستهلك .

من كل ما تقدم نخلص إلى ان المشرع العراقي لم يأخذ بالمفهوم الواسع للمنتج بل من تولى عملية صناعته وتكوين المنتج بشكله النهائي واخرج من حكمه الصانع لجزء من اجزاء المنتج أي حصر المسؤولية بالمنتج الاخير الذي يقدم السلعة بشكلها النهائي[٢] ونحن مع الراي القائل ببسط المسؤولية على كل من تدخل في صناعة المنتج واعتباره مسؤولا في مواجهة المضرور وذلك لا يعني ابعاد المنتج للمنتوج النهائي من المسؤولية بل يكون مسؤولا معهم في مواجهة المضرور وهذا لن يعفيه او يبرر له قلة حرصه في انجاز عمله وهو اقرب إلى العدالة اذ يمكن له في جميع الاحوال الرجوع عليهم بدعوى الرجوع بما دفعه من تعويض ، اضافة إلى ذلك فان الدولة مسؤوله ايضا اذ لا يسجل الدواء الا بموافقة اللجنة الفنية المشكلة في وزارة الصحة بعد فحصة والتأكد من صلاحيته وخلوه من الاضرار غير المتوقعة التي تصيب المستهلك، وتعريض سلامته للخطر، وهنا تكون مسؤولية الدولة عند عدم معرفة المسؤول الحقيقي ويمكن الرجوع عليها بالتعويض.

المطلب الثالث: **اركان المسؤولية Pillars of responsibility**

طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية فانه يجب لقيام المسؤولية اثبات الاركان التقليدية من خطا وضرر وعلاقة سببية . وفي مجال الدواء لا يكفي لوجوب المسؤولية مجرد حدوث ضرر وانما لابد من وقوع الخطا من قبل المنتج والزام

المريض بأثبات الخطا وهذا يقف عائقا امام المضرورين من استخدام الدواء المعيب للحصول على حقوقهم و ذلك يوضح قصر القواعد العامة للمسؤولية المدنية عندما ينتج عن استخدام الدواء اضرار مؤكدة يمكن ان تؤدي إلى العجز او الوفاة مع ذلك لا يمكن تحديد الغش والمرحلة التي وقع فيها .
والعيب بصرف النظر عن العلاقة التي تربط بالمنتج عقدية ام لا فهي مسؤولية بقوة القانون تقوم على ثلاثة اركان هي عيب في المنتج وضرر وعلاقة سببية

١- تعيب المنتجات :-تعد عيوب المنتجات حجر الزاوية في دعوى المسؤولية الموضوعية ، فالمنتج يكون معيبا عندما يعرض امن وسلامة المستهلك للخطر بأي طريقة كانت .
٢- الضرر :- وكما نعلم ان المسؤولية المدنية تدور وجودا وعدما وشدة وضعفا مع الضرر والضرر اما مادي يصيب الانسان في ماله او جسمه او في عنصر من عناصر ذمته المالية او ادبيا يصيب الانسان في شعوره وعاطفته وقد يكون مباشرا او غير مباشر ويكون متوقع او غير متوقع [١]

وقد الزم المشرع العراقي بالتعويض بموجب المادة ٢٠٢ عن " كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر"، وكذلك المادة ٢٠٤ تنصت على انه " كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما هو مذكور في المواد السابقة " في حين اشارة المادة ٢٠٥ إلى التعويض عن الضرر الادبي .
وففي نطاق المسؤولية عن الادوية المغشوشة فان الالام النفسية التي يشعر بها المستهلك نتيجة تناوله او استعماله لهذا الدواء وما يصاب به من عوارض نفسية يسبب التشوهات الظاهرة او الباطنة او العجز الكلي او الجزئي الذي يلحق باي عضو من اعضائه البشرية اضافة إلى شعوره بالخوف على مصيره ومصير عائلته عما اصابه ويعد ذلك كله من قبيل الاضرار الادبية وتعتبر الاضرار الجسدية (المادية) هي الاكثر شيوعا في مجال غش الادوية ويتمثل بفقدان الشخص حياته او يصيح عاجزا كليا او جزئيا عند تعطل عضو من اعضاءه او فقدان حاسة من حواسه[٢] .
ويشترط في الضرر الذي يلتزم المنتج بتعويضه سواء كان هو الصانع او المجهز او الصيدلي ان يكون مباشر أي نتيجة طبيعية لتعيب الدواء وان يكون محققا أي وقع فعلا وليس احتماليا فالشخص الذي يصاب بالعجز الجسماني جراء تناوله دواء مغشوش يقع له ضرر حال يتمثل في فقدانه للحركة او النشاط اضافة إلى ما تكبده من نفقات اضافية وما يصاحبه من الم كما يسال عن تفويت الفرصة للمضرور وضياع الامل في تحقق الشفاء الذي ابتغاه من جراء تناول هذا الدواء اذ

انها تشكل ضررا قائما بذاته وذلك على اعتبار ان تحقق الفرصة وان كان امرا محتملا الا ان تفويتها يعد امرا محققا بالنسبة للمضرور كزيادة نسبة الضرر وتقليل احتمالية الشفاء .
والضرر قد يكون ايضا متوقع وغير متوقع وفي المسؤولية العقدية يلزم المدين بالتعويض عن الضرر المتوقع فحسب ام في المسؤولية المدنية فيسال عن الضرر المتوقع وغير المتوقع .
٣- العلاقة السببية :_ لقيام المسؤولية المدنية لابد من توافر العلاقة اللازمة بين الضرر و الخطا وهو ما يعرف بالعلاقة السببية ، أي ان يكون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة للخطأ ، وتحديد الرابطة السببية في المجال الطبي عامة والصيدلي خاصة من الامور الشاقة نظرا لتعقد جسم الانسان وتغير حالاته وخصائصه مما يجعل اثبات الرابطة في المواد الصيدلية والدوائية بالأمر غير السهل ، ومن ثم يقع عبء اثبات العلاقة السببية على عاتق المدعي من خلال اثبات اركان المسؤولية للحصول على التعويض .

المبحث الثالث: **الأثار القانونية لمسؤولية عن غش الدوائي**

Legal implications of liability for drug fraud

ان المستهلك او غيره اذا اصابه ضرر بسبب دواء معين وكان مغشوش بواحدة من وسائل الغش وتكاملت اركان المسؤولية كان من حق المضرور تحريك الدعوة والمطالبة بالتعويض الناتج عن الضرر الذي لحق به ، من خلال الاحتكام إلى قواعد المسؤولية عقدية كانت ام تقصيرية ، باعتبار ان المشرع لم ينظم قواعد مسؤولية المنتج عن مضار منتجاته ضمن احكام وقواعد خاصة توفر اقصى حماية للمضرورين من الدواء المغشوش .
وعليه سوف نبحث في اطراف دعوى المسؤولية ، ووسائل دفعها ، ومن ثم التعويض جزاء للمسؤولية المدنية عن الغش الدوائي .

المطلب الاول: **اطراف دعوى المسؤولية Parties to the liability suit**

يقصد بالدعوى طلب شخص حقه من اخر امام القضاء ، والمدعي في دعوى الغش الدوائي هو من وقع عليه الضرر سواء كان متعاقدا او غير متعاقد مهنيا محترفا او غير محترف ، وكذلك خلف المضرور او من يمثله قانونا كالوكيل والنائب والولي والقيم والوصي .
ويعتبر المستهلك للدواء صاحب المصلحة الاول في رفع الدعوى وهو الشخص الذي يبرم التصرفات القانونية بهدف الحصول على السلع والخدمات التي تشبع حاجاته والغالب ان يكون شخصا طبيعيا . وعرف المشرع العراقي المستهلك في المادة الاولى من قانون حماية المستهلك بانه " الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يزود بسلعة او خدمة بقصد الافادة منها " ، ويلاحظ من هذا التعريف ان المشرع

العراقي قد تشمل كل من الشخص الطبيعي والمعنوي متعاقدا كان ام لا، كما تناول السلع والخدمات سواء كانت مقدمة لإشباع حاجات او لأغراض مهنية ومن ثم يكون المشرع العراقي قد اخذ بالمعنى الواسع في تعريف المستهلك ، كذلك المضرور غير المباشر (غير المتصل بالدواء)، الذي لم يتعاقد معه ولم يتسلمه ولم يكن قريبا منه، أي لم يتضرر بصورة مباشرة من الدواء وانما اصاب غيره من الدواء المغشوش ويتمثل في اقارب او ذوي المضرور كزوجته واولاده ..
اما المدعى عليه فهو مسؤول عن الضرر الناتج عن غش الدواء في أي مرحلة من مراحل انتاجه مرورا باستيراده وتوزيعه ووصولا إلى المستهلك .

المطلب الثاني: دفع المسؤولية Paying the responsibility

ان المبدأ العام يجيز الاتفاق على تعديل احكام المسؤولية العقدية في حدود النظام العام و الآداب الا انه اذا نسب إلى منتج الدواء او الموزع او المجهز او غيرهم من المسؤولين أي نوع من انواع الغش وتحققت مسؤوليته فلا يستطيع التنصل من هذه المسؤولية استنادا إلى الاتفاق بينة وبين المضرور لان الغش يفسد كل شيء واي اتفاق يكون محله الانسان يعد باطلا لان سلامة الجسد وحياة الانسان من الامور المتعلقة بالنظام العام ، اما المسؤولية التقصيرية فانها تعد من النظام العام اذ يقع كل اتفاق على تعديل احكامها باطلا .
والمشرع العراقي لم ينص على مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ضمن قواعد خاصة الا انه اورد في المادة ٢١٢٥٩ من القانون المدني العراقي على انه " جواز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذه التزامه التعاقدي الا التي تنشا عن غش او عن خطاه الجسيم" وهذه قاعدة عامة استثنى منها حالة الغش من نطاق تطبيق الحكم اما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على انه " يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة عن عمل غير مشروع "
وعموما ان المدعى عليه ولاجل التخلص من المسؤولية الناشئة عن غش الادوية التمسك ببعض الظروف التي قد تعفية من المسؤولية الملقاة على عاتقه وهذه الظروف مقرر البعض منها في القواعد العامة للمسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، والبعض الاخر في قواعد المسؤولية الموضوعية فيستطيع المدعى عليه التخلص من المسؤولية اذا ما ثبت ان الضرر لم يكن بسببه وانما بسبب اجنبي وهذا ما نصت عليه الماد ٢١١ من القانون المدني العراقي "اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشا عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطا المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك " .

ولابد من القول ان القوة القاهرة لا ترفع المسؤولية عن المنتج الدواء كليا انما تحد منها ذلك ان الخطا (فعل الغش) لم ينتف بالقوة القاهرة ، وخطا المضرور وان كان جسيما لا ينفي المسؤولية ايضا فالغش يفسد كل سيء ، وان الدفع بالقول ان خطا المضرور هو السبب الوحيد في حدوث الضرر لا مجال لاعماله في نطاق المسؤولية عن غش الدواء ، اما اذا كان الخطا مشترك بين منتج الدواء والمضرور فان مسؤولية منتج الدواء لا تنتفي ايضا لان خطاه ساهم مع خطا المضرور بوقوع الضرر الا ان غش المنتج يعد خطا عمديا يستغرق غيره لذا يسال عن تعويض هذا الخطا كاملا[١].

ولم يلزم المشرع العراقي المدعى عليه بالتعويض اذا ثبت ان فعل الغير هو الذي تسبب في حدوث الضرر الذي لحق بالمضرور وهذا ما ورد في المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي .

المطلب الثالث: التعويض عن المسؤولية Liability Compensation

التعويض هو الجزاء الذي يترتب على تحقق المسؤولية المدنية وهو الاداة التي تعمل على اصلاح ما اختل من توازن متمثلا في ازالة اثر الاعتداء على حق او مصلحة للمضرور واذا ما تكاملت اركان المسؤولية وثبت للقاضي مسؤولية المدعى عليه حكم بالتعويض المناسب للمدعي ، وقد اشار القانون المدني العراقي إلى وجوب ازالة الضرر قدر الامكان بالطريقة التي ترتيها المحكمة اذ نصت المادة ٢٠٩ منه على انه "تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطا او ايرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تامينا ٢- يقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ان تامر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء امر معين او برد المثل من المثليات وذلك على سبيل التعويض "

وفقا للنص اعلاه فان التعويض قد يكون عيني او يكون تعويض بمقابل .

اولا:- التعويض العيني

يعرف التعويض العيني بانه الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ان يرتكب المسؤول الخطا الذي ادى لوقوع الضرر وهو يؤدي إلى ازالة الضرر ومحو اثاره وهو افضل من بقاء الضرر واعطاء المتضرر مبلغا من المال عوضا عنه كما هو الحال بالتعويض النقدي .

اما في اطار المسؤولية عن الادوية المغشوشة فان الاضرار التي يطالب المضرور بالتعويض عنها التي تنشا نتيجة تناول او استخدام تلك الادوية قد تكون اصابة جسدية او تشوه او عجز مؤقت او دائمي او تسمم ، بالاضافة إلى الاضرار النفسية كالألم او الحزن اذا كان ذلك ممكنا وبناءا على طلب المضرور

والتعويض العيني قد يكون في صورة زراعة الاطراف او الاعضاء اذا فقد احد اعضاءه بسبب استخدام الدواء المغشوش الذي ادى إلى تعطيل ذلك العضو او اصابته، او قد يكون بصورة تحمل نفقات العلاج وهذه هي صورة التعويض العيني[١]، وعموما فان التعويض بمقابل يبدوا عسيرا في مجال المسؤولية عن الادوية المغشوشة عندما يتعرض المضرور لإصابات جسدية يصعب معها اعادة الحال إلى ما كان عليه .

ثانيا :- التعويض بمقابل

هذا النوع من التعويض قد يكون نقدي او قد يكون غير نقدي الذي تامر به المحكمة بأداء امر معين ، اما النقدي فهو عبارة عن مبلغ من النقود يعطى إلى الشخص المضرور تعويضا عما لحق به من ضرر نتيجة العمل غير مشروع الذي قام به المسؤول .

والتعويض عينا او بمقابل فانه يمثل تعويضا عن الاضرار المادية والادبية التي تصيب المضرور من الادوية المغشوشة ، فالمضرور يستطيع ان يطلب التعويض عينا اذا كانت حالته تسمح بذلك او ان تحكم له المحكمة بأداء امر معين او تحكم له بتعويض نقدي ملائم .

وعلى الرغم من ان المشرع العراقي لم ينص صراحة على الزام الدولة بالتعويض عما يصيب الافراد من اضرار ناتجة عن استعمال ادوية معينة الا انه يمكن القول ان التزام الدولة بالتعويض التزام قانوني نجد اساسه في المادة ٣٠ \ اولا من دستور العراق[٢] التي تنص على انه " تكفل الدولة للفرد والاسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي ....."، والمادة ٣١ \اولا " كفالة الدولة لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية ونعنى الدولة بالرعاية الصحية العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج ...."

وعليه تعنى السلطة العامة متمثلة بالدولة بتوفير البئية الصحية للفرد والاسرة لأنها ملزمة بتوفير وسائل الرقابة على المعامل والمراكز الخاصة بفحص الادوية[٣] ، ومنح الرخص لفتح مؤسسات صحية فمن باب اولى ان تكون مسؤولة عن الاضرار التي تصيب المريض بسبب الدواء المغشوش والذي يفترض انه لا يطرح للتداول الا بعد خضوعه للفحص والتيقن بانه غي مضر بحياة الافراد .

الخاتمة

ان الغش الدوائي افه انتشرت بصورة كبيرة في الآونة الاخيرة ولم تسلم منها أي دولة من الدول حتى المتقدمة منها ، الامر الذي ادى إلى عقد المؤتمرات واقامة الندوات لأجل التوصل إلى حلول ومعالجات تكفل حماية المضرور من مخاطرها وبلدنا شانه شام الدول الاخرى ليس ببعيد عن الغش الدوائي خاصة مع الظروف

الخاصة بالمنافذ الحدودية ومع تسليمنا بوجود ادوية مغشوشة في السوق فلا زالت التشريعات الوطنية قاصرة عن معالجة ما ينجم من اضرار جراء استخدام تلك الادوية المغشوشة او تتضمن معالجات لا تتناسب مع حجم الضرر الذي يصيب النفس والجسد ويمس الحق في الحياة مباشرة ، وعليه توصلنا إلى النتائج والتوصيات الاتية :-

اولا - نتائج البحث

١- ان الغش الدوائي مشكلة دولية تعرضت لها منظمة الصحة العالمية في مؤتمراتها التي توصلت من خلالها إلى تعريف جامع لكل صور الغش الدوائي المعروفة في الوقت الحاضر .

٢- ان المشرع العراقي لم يضع احكاما خاصا للمسؤولية عن المنتجات المعيبة وبضمنها الادوية المغشوشة فلا زال يطبق القواعد العامة الخاصة بالمسؤولية العقدية او التقصيرية وهي غير كافية لتوفير الحماية المطلوبة للمستهلك .

٣- ان المشرع العراقي لم يعرف الغش وحسنا فعل من اجل استيعاب كل حالات الغش او صوره التي يمكن ان تظهر مستقبلا نتيجة التقدم العلمي والتكنلوجي .

٤- الدولة بصفتها منتج او مجهز للأدوية او مراقبا على ما يتم استيراده او تصنيعه محليا من قبل الشركات الخاصة و من خلال منحها التراخيص والموافقات اللازمة فانها تعد في قائمة المسؤولين عن تعويض الاضرار التي تصيب الافراد جراء الدواء المغشوش اذا ما تعذر الوصول إلى المسؤول المباشر .

ثانيا:- التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي إلى تبني المسؤولية الموضوعية التي تقوم على مبدا تحمل التبعة في مجال الغش الدوائي لأنها توفر اقصى قدر من الحماية للمستهلك من المنتجات المعيبة في تشريع خاص او ضمن نصوص القانون المدني .

٢- على الدولة ممثلة بالأجهزة المختصة ان تحكم وتشدد من رقابتها على المنافذ الحدودية وتخضع جميع السلع الاستهلاكية منها إلى الفحص النوعي وبيان مدى مطابقتها لشروط ومعايير الجودة المتعمدة لدى جهاز التقييس والسيطرة النوعية .

٣- تفعيل استراتيجية مكافحة الفساد الاداري في كل الوزارات ومنها وزارة الصحة وفرض العقوبات الرادعة على ممن يمنحون التراخيص غير السليمة تو غير المطابقة للمواصفات .

الهوامش

١. -بريهان ابو زيد ، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلية ، منشاة المعارف ، ٢٠٠٧ ، ص ١
٢. - د. رضا عبد الحليم عبد الحميد ، مسؤولية المنتج عن انتاج وتداول الادوية والمستحضرات الصيدلية ، دار النهضة العربية ،ط ١ ، ٢٠٠٥ ، ص ٥
٣. -قانون مزاولة الصيدلية المصري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥
٤. -قانون مزاولة مهنة الصيادلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠
٥. -بيار ايميل طوبيا ، الغش والخداع في القانون الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس \ لبنان ، ٢٠٠٩ ، ص ٩
٦. -ابراهيم احمد البسطويسي ، المسؤولية عن الغش في السلع ، دار الكتاب القانونية ، ٢٠١١ ، ص ١٩ الهامش ٣
٧. - هويدا عبد الله ابراهيم الغافلي ، المسؤولية المدنية عن الغش الدوائي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ص ١٨
٨. منظمة الصحة العالمية \ جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون البند ١١-٢٠ من جدول اعمال المؤقت |ج ٢٣\٦٣، ٢٤ ، نسيان ، ٢٠١٠
٩. -د . ابراهيم احمد البسطويسي ، المرجع السابق ، ص ٥٩
١٠. -هويدا عبد الله الغافلي ، المرجع السابق ، ص ٢٠
١١. -د . ابراهيم احمد البسطويسي ، المرجع نفسة ، ص ٦٠
١٢. -طالب نور الشرع ، مسؤولية الصيدلي الجنائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦ ، ص ١٦٤
١٣. -د ابراهيم احمد البسطويسي ، المرجع السابق ، ص ٦٣
١٤. - هويدا عبد الله الغافلي ، مرجع سابق ، ص ٣٤
١٥. قرار محكمة التمييز رقم ١٠٤٥ الهيئة المدنية منقول ٢٠١٢ تاريخ القرار ٢٠١٢\٦\٢٥ غير منشور
١٦. هويدا عبد الله الغافلي ، المرجع سابق ، ص ٣٣
١٧. -د سالم محمد رديعان ، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٨، ص ٢٠٣
١٨. هويدا عبد الله الغافلي ، مرجع سابق ، ص ٨٥
١٩. - هويدا عبدالله الغافلي ، المرجع نفسه ، ص ٨٧
٢٠. -أ.م عبد المجيد الحكيم ، أ.م عبد الباقي البكري ، أ.م محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج ١ ، العاتك لصناعة الكتب ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص ٢١٥
٢١. قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩
٢٢. هويدا عبد الله الغافلي ، مرجع سابق ، ص ٧٨
٢٣. هويدا عبد الله الغافلي ، المرجع نفسه ، ٧٩
٢٤. .د عبد المجيد الحكيم ، أ. د عبد الباقي البكري ، أ. د محمد طه البشير ، مرجع سابق ، ص ١٦٨
٢٥. -هويدا عبدالله الغافلي ، مرجع سابق ، ص ٤٩
٢٦. هويدا عبدالله الغافلي ، مرجع سابق ، ص ١٣٨
٢٧. القاضي ثامر خلف علوان ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الدواء المعيب ، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الاول ، ٢٠١٥ ، ص ٣٢
٢٨. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥
٢٩. القاضي ثامر خلف علوان ، مرجع سابق ، ص ١٨

قائمة المراجع

اولا:- الكتب والاطاريح

I- بريهان ابو زيد ، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلية ، منشاة المعارف ، ٢٠٠٧
II - ابراهيم احمد البسطويسي ، المسؤولية عن الغش في السلع ، دار الكتاب القانونية ، ٢٠١١
III- القاضي ثامر خلف علوان ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الدواء المعيب ، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الاول ، ٢٠١٥
IIII- بيار ايميل طوبيا ، الغش والخداع في القانون الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس \ لبنان ، ٢٠٠٩

V - د. رضا عبد الحليم عبد الحميد ، مسؤولية المنتج عن انتاج وتداول الادوية والمستحضرات الصيدلية ، دار النهضة العربية ،ط ١ ، ٢٠٠٥
VII- د سالم محمد رديعان ، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٨
VIII -طالب نور الشرع ، مسؤولية الصيدلي الجنائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦
VIIII -أ.م عبد المجيد الحكيم ، أ.م عبد الباقي البكري ، أ.م محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج ١ ، العاتك لصناعة الكتب ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة طبع
X -هويدا عبد الله ابراهيم الغافلي ، المسؤولية المدنية عن الغش الدوائي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة كربلاء

ثانيا :- الدساتير والقوانين

دستور العراق ٢٠٠٥
القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
القانون المدني العراقي رقم لسنة٤٠ لسنة ١٩٥١
قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
قانون مزاولة الصيدلية المصري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥
قانون مزاولة مهنة الصيادلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠